مدى جواز التصرف في الوقف للمصلحة

الدكتور كمال لدرع

جامعة الأمير عبد القادر –قسنطينة

توطئة: لقد وجد الوقف في المجتمعات الإسلامية بوجود الإسلام، وصار جزءا من نظامهم الاجتماعي، وتنافس فيه المسلمون تقربا إلى الله تعالى، مسبلين ممتلكاتهم وأموالهم في وجوه الخير المختلفة، طلبا للثواب، وصدقة جارية يستمر ثوابها بعد الموت، إلا أنه في معظم البلاد الإسلامية تشوهت صورة الوقف، وتعدي على الأملاك الوقفية، وبعضها قضي عليه و لم يعد له أثر.

وقد كان لعامل الاستعمار دوره الخطير في الاستيلاء على كثير من الأراضي والأملاك الوقفية التي كانت تمول المشروعات الخيرية، كالمدارس والمعاهد الشرعية، والكتاتيب القرآنية والمساجد ودور الأيتام والفقراء، ورغم استقلال الدول العربية والإسلامية بقيت الأوقاف تعاني من مشاكل جمة، كالضياع والاستيلاء عليها، وسوء الاستغلال لها، وفساد التصرف فيها وتحويلها إلى أغراض أخرى.

كما أن كثيرا من المؤسسات الدينية المسؤولة لم يكن لديها التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف وحل مشاكله، وتنميته على الوجه الصحيح، واسترجاعه، والتصرف فيه بما يحقق مصالحه الشرعية دون الإخلال بشروط الواقف الموثقة حفاظا على حقوق المستفيدين الأصليين المعينين من قبل الواقف والذين أقيمت الأوقاف من أجلهم.

بالإضافة إلى ذلك فإن البعض استغل ضياع وثائق الأوقاف واستخدموا وسائل غير مشروعة للاستيلاء على كثير من الأملاك الوقفية، كما أن بعض الأوقاف صار مهملا وغير مستثمر الاستثمار الشرعي المحقق لمنافعه، مما أدى إلى تهالكها وضياع قيمتها وفائدتها.

وأمام تراكمات الأوضاع والمشاكل التي لحقت الأوقاف، فإن هناك نداءات كثيرة ترغب في إعادة بناء نظام الوقف وإحيائه اجتماعيا واقتصاديا باعتباره جزءا لا يتجزأ من

مصادر التمويل الخيري المنظم لكل المشاريع الخيرية، اجتماعية كانت أو علمية أو اقتصادية.

وهذا الموضوع توجيه النظر إلى آليات شرعية تمكن من توسيع مجال التعامل مع الأوقاف بغرض حفظها وتنميتها واستثمارها بما يحقق مقاصدها الشرعية. وسوف أتجاوز بعض التفاصيل الفقهية المتعلقة بتعريف الوقف ومشروعيته وشروطه فإن ذلك بات واضحا، وهي مفصلة في كتب الفقه الإسلامي.

واقع الوقف في الجزائر: يرجع تاريخ الوقف في الجزائر إلى عمر الوجود الإسلامي على أرض الجزائر، وقد صار جزءا من النظام الاجتماعي. وقد قام كثير من الجزائريين بوقف أملاكهم من أراضي وآبار وعيون وغيرها في شتى وجوه الخير. ولم يقتصر الوقف فقط على الأغنياء وذوي السلطان، إنما شمل أيضا طبقات أخرى من المجتمع، وقد استمر الوقف في نموه المتزايد حتى صارت كثير من الأراضي الزراعية وغيرها من العقارات وقفا. ولما وقعت الجزائر تحت الاحتلال الفرنسي، استولى المستعمر البغيض على كثير من الأراضي والأملاك الوقفية، وفي مقدمتها المساجد والأملاك الوقفية التابعة لها[1]. كما عانى الوقف بعد الاستقلال من كثير من المشاكل كالضياع والاستيلاء وسوء الاستغلال، فضلا عن سوء الإدارة وغياب إستراتيجية واضحة تجاه الوقف. خاصة وأن الدولة الجزائرية بعد الاستقلال تبنت الفكر الاشتراكي الذي يؤمن بالتحكم الكامل للسلطة في الثروات، ووضع مسؤولية التنمية الاجتماعية والاقتصادية كاملة في يد الدولة، فانهار بذلك نظام الأوقاف انهيارا كاملا. فأدى ذلك الوضع منذ عهد الاستعمار إلى ما بعد الاستقلال إلى تلاشي ثقافة الأوقاف في المجتمع الجزائري تدريجيا حتى أصبحت نسبة إنشاء أوقاف جديدة شبه منعدمة.

إن تأثير سيطرة الدولة على الأوقاف، وعدم وجود التأهيل الكافي للقيام بأعباء الوقف وحل مشكلاته وتنميته على الوجه الصحيح أدى ذلك أيضا إلى عدم التزامها بالشروط التي وضعها الواقف في بادئ الأمر وتغيير مصارف الوقف وبالتالي ضياع حقوق المستفيدين

---

1 – محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج. 2، ص. 301

الأصليين من الأوقاف الذين أقيمت الأوقاف لأجلهم. وفي غياب وثائق وعقود الأوقاف أو ضياعها تنامت ظاهرة الاستيلاء على الأملاك الوقفية فاستخدمت وسائل غير مشروعة للاستيلاء على كثير منها، ثم ما تبقى من الممتلكات الموقوفة أصبح مهملا وغير مستثمر الاستثمار اللازم وذلك أدى إلى تهالكها وضياع قيمتها وفائدتها.

و أمام هذا الوضع السيئ للأوقاف فإنه من الضروري أن تتضافر الجهود بصورة جدية ومنظمة وبنظرة واضحة كي تسهم في إعادة ثقافة الوقف وتشجيعه، ورد الاعتبار له، وإعادة بناء نظامه وإحيائه وحث المجتمع عليه، والتنبيه إلى منافعه، كمؤسسة مالية خيرية قادرة على تحقيق التنمية الاجتماعية والعلمية والاقتصادية للدولة.

حاجة الوقف إلى اجتهادات فقهية ومقاصدية جديدة: إن فقهاء الإسلام القدامى تناولوا الوقف بالدراسة والتحليل، وأحاطوه بأحكام كثيرة، فبينوا حكمه وشروطه وأنواعه، ومصارفه، وإدارته، وما إلى ذلك، كما اجتهدوا في استنباط الحلول الشرعية لكل ما يستجد من مسائل من أجل أن يبقى الوقف محافظا على إطاره الشرعي، ويحقق مقاصده الشرعية، ويؤدي دوره الاجتماعي، ولم ينقطع هذا الاجتهاد الفقهي من قبل فقهاء المسلمين، لكن الذي يحتاجه الوقف اليوم هو اجتهاد يمكّن الوقف من مواكبة التحولات والتغيرات التي أفرزتها تطورات الحياة، مع الاستفادة من تجارب الأمم الأخرى غير الإسلامية في هذا الشأن، وإصدار المزيد من التشريعات القانونية لحماية الوقف وتفعيل دوره في الحياة العامة حتى يصير مؤسسة قائمة بذاتها يتكامل مع بقية المؤسسات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى.

ويجدر التنبيه أن الأحكام الفقهية للوقف لم تثبت كلها بالنص الشرعي، بل القليل منها ما ثبت بالنص، فغالب أحكامه مما اجتهد فيه الفقهاء، وتنوعت فيه آراؤهم، واستطاعوا بتلك الاجتهادات أن يحلوا كل المشاكل التي اعترضت طريق الوقف في زمانهم. وإن باب الاجتهاد في قضايا الوقف من قبل أهل الاجتهاد والاختصاص يبقى مفتوحا خاصة في ظل التغيرات المستمرة للحياة البشرية، وإذا كان القدامى قد تمكنوا من إيجاد حلول عملية

للوقف وتمكينه من أداء دوره الاجتماعي والاقتصادي، فإن على الباحثين اليوم من أهل الفقه والاقتصاد أن يقدموا اجتهادات جديدة وعملية لتفعيل دور الوقف وحمايته حتى يتماشى مع التطورات الاجتماعية والاقتصادية التي فرضت نفسها في واقع الحياة.

والذي يشجع على الاجتهاد أكثر أن الوقف ليس من الأحكام التعبدية التي لا يُعقل معناها، بل هو من معقول المعنى[1] القائم على مراعاة المصلحة، أي أن أحكام الوقف قائمة على توخي المصالح والالتفات إلى المعاني، فتدور أحكامه مع المصالح حيثما دارت، وترتبط أحكامه بالمصالح وجودا وعدما، ثم هو نوع من الصدقات أو التبرعات، التي فيها معنى المواساة والتعاون وسد الحاجات، لذلك فمنافعه الفردية والجماعية عظيمة، ومصالحه الخاصة والعامة لا تخفى على العقلاء.

وهذا العمل الاجتهادي يسهم في حفظ إحدى الكليات الخمس الضرورية، وهو كلية المال، فحفظ هذه الكليات مقصد شرعي عظيم، والأوقاف مال، وهي ميدان لتداول المال واستثماره وصرفه، فينبغي الحفاظ عليها وتنميتها بالوسائل الأنجع من جانب الوجود ومن جانب العدم. إنه ينبغي على خبراء الاقتصاد أن يتعاونوا مع علماء الشريعة والباحثين المؤهلين في النظر إلى مستجدات الحياة، وكيفية تفعيل الأوقاف حتى تواكب حركة الاقتصاد بما يعود بالنفع والصلاح على الأمة.

إن الإسلام في هذا المجال وضع الضوابط والشروط العامة، ثم ترك لأهل كل زمان ومكان الحرية في التصرف في الأوقاف بحسب المصلحة والمنفعة، فالمقاصد ثابتة، أما الوسائل فمتغيرة، وهي تختلف باختلاف الأيام وتتبدل تبعا لتطور الحياة، والفقيه هو الذي يفقه عصره، ويعيش زمانه، فيجتهد بما يتناسب مع موقع أمته ويراعي ظروفها، ويقترح لها الحلول الناجعة لحاجاتها الملحة.

---

1 – نبه الشاطبي إلى أن أحكام العادات أي المعاملات الأصل فيها الالتفات إلى معناها، فهي معقولة المعنى، حيث قصد بها الشارع تحقيق مصالح العباد، لذلك أجاز لهم التوسع فيها. انظر **الموافقات في أصول الشريعة**، تحقيق عبد الله دراز، دار المعرفة، بيرت، لبنان، ج. 2، ص. 305-306

جواز اعتبار المصلحة في أحكام الوقف: سبق وأن بينا من قبل أن أحكام الفقه الواردة في كتب الفقه الإسلامي في معظمها أحكام اجتهادية بناها الفقهاء على الأصول الاجتهادية كقاعدة مراعاة المصالح الشرعية، وهذا يتماشى مع قاعدة الشريعة أنها مبنية على مراعاة المصالح ودرء المفاسد، يقول عز الدين بن عبد السلام: "والشريعة كلها مصالح إما تدرأ مفاسد، أو تجلب مصالح"[1].

لذلك أجاز الفقهاء كما سيتضح لاحقا التصرف في عين الموقوف بالمعاوضة والتعويض والإبدال والاستبدال والمناقلة وكذا التصرف في غلة الوقف إذا كان ذلك يحقق مصلحة شرعية. وقد أجاز المالكية المعاوضة "للمصالح العامة" كما سماها أبو زهرة، وأن ما هو لله فلا بأس أن يُنتفع به فيما هو لله. ويقول ابن لب": "كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض". بل أجاز بعض متأخري المذهب المالكي التصرف في الوقف مراعاة لقصد الواقف المقدر بعد موته، أي اعتبار قصد الواقف المقدر بعد موته، لإحداث تصرف في الوقف للمصلحة يخالف ألفاظه.

كما ذهب فقهاء المذهب المالكي إلى إعمال إجراء العمل في مسائل الوقف، والمعلوم أن من قواعد مذهب مالك رحمه الله اعتماد القول الضعيف إذا جرى به عمل؛ كتبدل العرف أو عروض جلب المصلحة أو درء المفسدة، فيرتبط العمل بالموجب وجودا وعدما. فأدخل المالكية إجراء العمل في مسائل الأوقاف في ست وعشرين مسألة، وفي بعضها خالفوا مشهور المذهب، وذلك يدل على إعمال المصلحة[2].

إن اعتبار معيار المصلحة في الاجتهادات المرتبطة بالأوقاف معيار صحيح إذا كانت هذه المصلحة تتلاءم مع قصد الشارع وتندرج ضمن جنس المصالح المعتبرة شرعا، ولا

---

1 – ابن عبد السلام عز الدين، **قواعد الأحكام في مصالح الأنام**، دار الجيل، بيروت،لبنان،ط. 2، سنة 1400هـ/1980م، ج. 1، ص. 11.

2 – الشيخ عبد الله بن بيه، **رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**، انظر موقع www. islamonline. net. تاريخ المقال 2003/12/27

تصادم نصوص الشريعة ولا قواعدها العامة، خاصة في ظل غياب النص الشرعي الصريح، حيث يكون العمل بالمصالح المرسلة التي لم يشهد من الشرع ما يدل على اعتبارها أو إبطالها، فهي من الأحكام المسكوت عنها التي يجوز فيها الاجتهاد. والعبرة في هذا المجال هو اعتبار المصالح الغالبة ولو كانت مشوبة ببعض المفاسد المرجوحة التي لا تؤثر فيها، يقول المقري في قواعده: "تقدم المصلحة الغالبة على المفسدة النادرة ولا تترك لها"[1]، ويقول أيضا الشاطبي رحمه الله: "لكن لا توجد -في الغالب- مصلحة محضة عَرِية عن مفسدة أو ضرر من وجه، وقد أوضح ذلك أبو إسحاق الشاطبي خير إيضاح، فالمصلحة إذا كانت هي الغالبة عند مناظرتها مع المفسدة في حكم الاعتياد، فهي المقصودة شرعا، ولتحصيلها وقع الطلب على العباد ليجري قانونها على أقوم طريق وأهدى سبيل، وكذلك المفسدة. و"الغالب كالمحقق"[2]، وقد أكد القرافي ذلك المعنى حيث قال: "ولا يصحح الشرع من التصدقات إلا المشتمل على المصالح الخالصة والراجحة"[3].

والأخذ بالمصالح في مجال الأوقاف مقيد ما إذا كان ذلك يخدم الوقف وينميه ويحقق قصد الواقف ولو تقديرا، وليس بناء على قاعدة المصالح يتلاعب بالوقف وينحرف به عن مقاصده، ويتعدى فيه على شروط الواقف، فمثل هذا الاجتهاد لا يجوز بحال من الأحوال؛ فليست المصلحة ذريعة لزعزعة أركان الوقف والتصرف في شروط الواقف، وتغيير مصارف الوقف وغلاته عن أبوابها الأصلية، يقول العز: "إن الشرع لا يعتبر من المقاصد إلا ما تعلق به غرض صحيح محصل لمصلحة أو دارئ لمفسدة، لذلك لا يسمع الحاكم الدعوى في الأشياء التافهة التي لا يتشاح العقلاء فيها عادة".

---

1 - أبو عبد الله المقري، القواعد، تحقيق أحمد بن عبد الله بن حاميد، جامعة أم القرى، المملكة العربية السعودية، ج. 1، ص. 330.

2 - الشاطبي، **الموافقات**، ج. 2، ص. 25 وما بعدها.

3 - شهاب الدين القرافي، **الذخيرة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط 1، سنة 1994م، ج. 6، ص. 302.

فالوقف يقوم بدور اجتماعي متميز ومؤثر، فقد يكون هبة وصلة للرحم، فيكون موردا ماليا للقرابة تستعين به في مواجهة صروف الدهر ونوائب الزمان. وهو أيضا مورد اجتماعي واقتصادي للأمة لمساعدة الفقراء والمعوزين ومعالجة المرضى في المستشفيات، وتمويل مدارس القرآن ومعاهد العلم لتخريج مختصين في كل صنوف العلم والمعرفة، وتمويل مخابر البحث، ومد الجسور وبناء المساجد، وإنشاء المصانع للبطالين، واستصلاح الأراضي الزراعية، وحفر الآبار.

وكما يقوم الوقف أيضا بمد المساعدات المادية اللازمة في مجال الدعوة لنشر الإسلام في العالم، وحماية الثغور، وتقديم الدعم للمجاهدين، وإعداد القوة لمواجهة الأخطار الخارجية.

وأمام هذه المنافع الجمة التي لا تحصى للوقف يكون من الضروري إعمال المصالح في الاجتهادات المتعلقة بالوقف لحمايته وتطويره وتثميره وضمان ديمومته والمحافظة على مقاصده السامية.

حالات التصرف في الوقف للمصلحة: ونكتفي بذكر نماذج مما ورد في كتب الفقه الإسلامي التي أجاز فيها الفقهاء التصرف في الوقف مراعاة للمصلحة وتحقيقا لمقاصد الوقف الشرعية.

1 ــ جواز الانتفاع بمال الوقف لوقف آخر: الأصل العام المتفق عليه عند الفقهاء هو خصوصية كل وقف على الجهة التي تم الوقف عليها باحترام شروط الواقف، لأنه غالبا ما يحدد الواقف في شروطه الموقوف عليهم الذين يحق لهم الانتفاع بالوقف، وتنفيذ شروطه جعلها الفقهاء من قبيل نص الشارع من حيث الاحترام والتنفيذ إذا لم يؤد ذلك بالطبع إلى معصية أو إعانة على شر، أو نشر لفساد[1]، قال البهوتي: (ويتعين مصرف الوقف إلى الجهة

---

1 - شمس الدين محمد بن أبي العباس بن شهاب الدين الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي**، دار الفكر، بيروت، لبنان، ط سنة 1404هـ/1984م، ج. 5، ص. 369. وجاء في حاشية ابن عابدين:" فإن شرائط الواقف معتبرة إذا لم تخالف الشرع". انظر ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 343.

المعينة)، وقال القرافي: (ويجب إتباع شروط الوقف، فلو شرط مدرسة أو أصحاب مذهب معين لزم، لأنه ماله، ولم يأذن في صرفه إلاّ على وجه مخصوص، والأصل في الأموال العصمة)[1]، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: (والمقصود إجراء الوقف على الشروط التي يقصدها الواقف، ولهذا قال الفقهاء: إن نصوصه كنصوص الشارع يعني في الفهم والدلالة فيفهم مقصود ذلك من وجوه متعددة كما يفهم مقصود الشارع)[2]. فالأصل العام إذن هو الحفاظ على خصوصية كل وقف وإن كانت تحت إشراف إدارة واحدة، كالإشراف على المساجد مثلا، فلكل مسجد أوقافه الخاصة به، وهذا من قبيل الوفاء بالعقود والشروط.

لكن العلماء أجازوا التصرف في الأموال الوقفية المرصودة لجهة معينة كمسجد مثلا لتنفق على بقية المساجد الأخرى، أي يمكن الانتفاع من أوقاف مسجد لبقية المساجد الأخرى، وذلك باعتبار أن الجهة المشرفة على المساجد والمسؤولة على تسيير شؤونهم واحدة، بشرط أن تكون تلك الأوقاف زائدة على حاجات المسجد الموقوف عليه، أو لم يعد بحاجة إليها، فحتى لا تضيع تلك الأوقاف، أو حتى لا تبقى معطلة فيمكن أن ينتفع بها مسجد أو عدة مساجد لأن الجهة الخيرية متشابهة.

أما إذا كانت الأوقاف غير معينة على جهة بخصوصها وإنما على جنس الجهة فللإدارة المشرفة أن تتصرف فيها بحسب الحاجة والمصلحة، كمن أوقف أرضا زراعية على دور الأيتام دون أن يحدد دارا بعينها، أو على المستشفيات، دون أن يحدد واحدا بعينه، فللجهة المسؤولة توزيع ريع الوقف بحسب حاجات كل جهة. وصرف مال وقف لوقف آخر يشترط فيه أن يكون لنفس الجهة التي وقف عليها الواقف، أو جهة مماثلة، كما في مثال المساجد، ثم إن الجهة المسؤولة على أوقاف المساجد واحدة، فهي تراعي المصلحة والحاجة في توزيع الأوقاف على المساجد.

---

1 – القرافي، **الذخيرة**، ج. 6، ص. 326–327.

2 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج. 31، ص. 212.

وما ذهب إليه هؤلاء الفقهاء من باب الاستثناء لهذا الأصل العام، وذلك بالنظر إلى الأوقاف الواقعة تحت إشراف جهة واحدة كذمة واحدة، ومن ثم جواز التصرف في الأموال المرصودة لجهة واحدة كالمساجد مثلا، أو المستشفيات أو دور الأيتام، ولكن بتقديم مصالح الموقوف عليه من وقفه الخاص به على غيره، وإذا زادت تلك الأوقاف أو الأموال، أو كانت كثيرة تربو على حاجات الموقوف عليه مما يعرضها للضياع جاز صرفها على غير الموقوف عليه مما يشابهه. بل من الفقهاء من نظر إلى الأوقاف المحبوسة على جهات الخير مما قصد به وجه الله تعالى كأنها جهة واحدة يصرف من ريعها على الجميع حسب أولويات احتياجاتها، فقد أفتى كثير من فقهاء المالكية بذلك فقالوا: (الأحباس كلها ــ إذا كانت لله ــ بعضها من بعض، وذلك مقتضى فتوى أبي محمد العبدوسي)، وفي نوازل العلامة أبي زيد الحايك أنه سئل عن تصحيح ما أفتى به غيره من جواز إصلاح أسوار البلد مما جمع من أحباس مكة، فأجابه: إنه صحيح آت على به الفتوى، عملا بما رواه ابن حبيب عن أصبغ عن ابن القاسم وبه قال ابن الماجشون وأصبغ: أن ما أريد به وجه الله تعالى فلا بأس أن يصرف بعضه في بعض كما أجاب به الإمام القوري حسبما في أجوبة الفاسي". وفي نوازل ابن سهل:" ما كان لله لا بأس أن يستعان ببعضه في بعض، وينقل بعضه إلى بعض"[1]. والأولى في هذا الباب صرف غلة وقف معين إلى غيره إذا كان فاضلا عن حاجاته، لأن الأصل أن الأحباس أن تكون موقوفة على ما حبسها عليها محبسها، ولا ينبغي نقلها، ما دام المحبس عليه محتاجا إليها، وإنما يصرف الفاضل منها إلى غيرها عند الضرورة أو الحاجة بالاجتهاد والتحري وتوخي العدل[2]. ما جرى به العمل وأفتى به فقهاء المغرب والأندلس جمع أحباس المساجد إلى حبس المسجد الأعظم، تحت إشراف ناظر الوقف، وينفق منها

---

1 – نقلا عن محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، مطبوعات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المملكة المغربية، ج. 2، ص. 137-138.

2 – محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج. 2، ص. 137-138

على المسجد الأعظم وغيره من المساجد بحسب تعيين المحبس أو كما تقتضيه ضروريات كل مسجد وحاجته[1].

وقد نقل الإمام الونشريسي في المعيار كثير من الفتاوى المتعلقة بالأوقاف، التي أجاز أصحابها استعمال أو صرف الأموال المرصودة لوجه من أوجه البر في غيره من الوجوه إذا ظهرت مصلحة في ذلك، منهم أبو عبد الله القوري حين سُئل عن إن إمام الجامع الأعظم كان يأخذ راتبه من جزية اليهود، شأنه شأن من قبله من الأئمة، ثم اتفق في اليهود ما اتفق، فانقطع المرتب بسبب ذلك، فهل يجري المرتب من وفر الأحباس الذي يَفضل عن جميع مصالحها وقومتها ومن تعلق بها أم لا؟ فأجاب بأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء، وأن الذي به الفتيا إباحة ذلك وجوازه وحِليته لآخذه، وهذا مروي عن ابن القاسم، رواه عنه ابن حبيب عن أصبغ، وبه قال عبد الملك بن الماجشون وأصبغ، وأن ما قُصد به وجه الله يجوز أن يُنتفع ببعضه في بعض إن كانت لذلك الحبس غلة واسعة ووفر بين كثير يُؤمن من احتياج الحبس إليه حالا ومآلا، وبالجواز أفتى ابن رشد برم مسجد من وفر مسجد غيره، ولهذا ذهب الأندلسيون خلاف مذهب القرويين، وبه قال ابن القاسم، والأصح الجواز، وهو الأظهر في النظر والقياس، وذلك أنا إن منعنا الحبس حرمنا المُحبس من الانتفاع الذي حبس من أجله، وعرضنا تلك الفضلات للضياع؛ لأن إنفاق الأوقاف في سبيل الله كمسألتنا أنفع للمحبس وأنمى لأجره وأكثر لثوابه[2]. وفي نوازل ابن سهل: ما هو لله لا

---

1 – انظر فتاوى الجزء السابع من أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت سنة 1401هـ/1981م

– محمد بن عبد العزيز بن عبد الله، **الوقف في الفكر الإسلامي**، ج. 2، ص. 136.

2 – أحمد بن يحيى الونشريسي، **المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى علماء افريقية والأندلس والمغرب**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط سنة 1401هـ/1981م، ج. 7، ص. 187.

بأس أن يُنتفع به فيما هو لله. ويقول ابن لب:فقد كان فقهاء قرطبة وقضاتها يبيحون صرف فوائد الأحباس بعضها في بعض"[1].

ونقل صاحب المعيار عن ابن السليم قوله: "وما كان لله لا بأس أن يُستعان ببعضه في بعض، وبنقل بعضه إلى بعض"[2]. ومن ذلك جواب ابن القطان في غابة زيتون موقوفة على مسجد قشتال أن تُصرف على بناء سور الموضع: "ومنفعة السور للمسجد صاحب الزيت أعود نفعا من صرفه في غير ذلك، فلتطب النية في صرف ذلك فيما هو أهم وأعود نفعا، وإن كان النص أن يصرف في مسجد آخر" [3].

ومن فقهاء المالكية من ذهب إلى اعتبار صرف أموال على وقف آخر على وجه السلف أو الدين، منهم سيدي عبد الله العبدوسي الذي اعتبر "صرف غلة الأحباس بعضها على بعض، على وجه المسالفة؛ بشرط أن يكون المسلف منه غنيا لا يحتاج إلى ما أسلف منه، لا حالا ولا استقبالا، أو يحتاج في المستقبل بعد رد السلف"[4].

وفي المذهب الحنفي فيها خلاف بين فقهائه، لكن أجاز البعض منهم انتفاع الأوقاف بعضها من بعض، فقد نقل ابن عابدين في حاشيته عن أحد أئمة المذهب أنه سئل عن :" رباط في بعض الطرق خرب، ولا ينتفع المارة به، وله أوقاف عامرة، فسئل هل يجوز نقلها إلى رباط آخر ينتفع الناس به، قال: نعم لأن الواقف غرضه انتفاع المارة، ويحصل ذلك بالثاني"[5]. ويذكر ابن عابدين عن نفسه في حادثة وقعت له حيث سئل عن :" أمير أراد أن ينقل بعض أحجار المسجد خراب في سفح قاسيون[6] بدمشق ليبلطها صحن الجامع الأموي،

---

1 – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 7، ص. 112.

2 – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 7، ص. 219-220.

3 – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 7، ص. 132.

4 – الونشريسي، **المعيار المعرب**، ج. 7، ص. 45.

5 – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

6 – جبل معروف في دمشق بسوريا.

فأفتيت بعدم الجواز متابعة للشرنبلاني، ثم بلغني أن بعض المتغلبين أخذ تلك الحجارة لنفسه، فندمت على ما أفتيت به"[1]. لأن المصلحة الراجحة ÷ي نقله إلى مسجد آخر ينتفع به أفضل من ضياعه أو الاستيلاء عليه.

والمسألة خلافية أيضا في المذهب الشافعي، لكن أجاز بعض الشافعية انتفاع الأوقاف بعضها من بعض، من ذلك ريع مسجد انهدم، فإن توقع عوده حفظ له، وإلا فإن أمكن صرفه إلى مسجد آخر صرف إليه[2]. وذهب أيضا بعض فقهاء الحنابلة بجواز عمارة وقف من ريع وقف آخر على جهته، قال ابن قدامة: "وما فضل من حصر المسجد وزيته ولم يحتج إليه جاز أن يجعل في مسجد آخر أو يتصدق به على فقراء جيرانه وغيرهم، وكذلك إن فضل من خشبه أو قصبه أو شيء من نقضه. . . يعان به في مسجد آخر"[3]. واختاره ابن تيمية، وقال: "وفي سائر المصالح، وبناء مساكن لمستحق ريعه القائم بمصلحته. .)"[4].

فهذه آراء بعض الفقهاء التي تجيز النظر إلى جميع الجهات نظرة واحدة قائمة على ذمة واحدة حسب المصالح المعتبرة، لكن الذي ينبغي التنبيه إليه أن يكون ذلك من باب الاستثناء للمبدأ العام وهو احترام شروط الواقف، وإنفاق مصالح كل وقف عليه خاصة إلا لمصلحة راجحة.

2 ــ التصرف في شروط الواقف: وهذه المسألة قريبة من السابقة وهي تتعلق بحكم تغيير إنفاق الأملاك الوقفية مما لم يرد في شروط الواقف، من ذلك مثلا مال رصد للأيتام، أو لعلف خيل الجهاد، هل يجوز لناظر الوقف تغيير وجه إنفاقه بصرفه على أبواب أخرى من الخير غير مشابهة لها، كحفر آبار مياه الشرب، أو بناء مستشفيات، أو مساجد أو نحو ذلك؟

---

1 – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج. 4، ص. 360.

2 – الرملي، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، ج. 5، ص. 395.

3 – ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**،، ج. 6، ص. 229.

4 – ابن تيمية، **مجموع الفتاوى**، ج. 31، ص. 212

إنه بناء على قاعدة أن شروط الواقف كحكم الشارع فإنه لا تجوز مخالفة شروطه[1]، أو تغيير صورة إنفاق ريع الأملاك الوقفية ووجب احترام ما نص عليه في عقده، فإذا جمعت الأموال لكفالة الأيتام وجب إنفاقها على الأيتام الذين تبرع لهم أولئك المحسنون، وكذا صرف الأموال المجموعة على خيل الجهاد، إلا إذا زالت الحاجة، و لم تعد هناك مصلحة من تنفيذ شروط الواقف، فإنه يجوز حينئذ التصرف في الوقف، فإذا زالت الحاجة أو زال اليُتم، وكزوال استعمال الخيل في الجهاد، وهنا نكون أمام أمرين، إما أن نصرف الأموال على الأيتام ولو في بلد آخر غير البلد الذي تم فيه الوقف، بمراعاة الجهة المشابهة، أي لا يلزم التقيد بالمكان الذي فيه أولئك الأيتام بعد زوال حاجتهم، بل يجوز نقل ذلك المال إلى مكان آخر، إذا وجد فيه أيتام من ذوي الحاجات فنرى صرفه لهم وعدم نقله إلى جهة أخرى حتى يتحقق مقصد أصحابه الذين تبرعوا به. وإما بصرف ذلك المال في جهات أخرى خيرية كالمدارس القرآنية، وطلبة العلم، أو حفر آبار مياه للشُرب، أو غيرها من أعمال البر حتى ينتفع بالمال أهل بلد الواقف، مع تحقيق مقصده من إنفاق المال الوقفي في وجوه الخير ما دام كل ذلك يبتغى به وجه الله تعالى. وفي الحقيقة مادامت الجهة الأصلية الموقوف عليها قد زالت، و لم يرد في شروط الواقف تحديد أيلولة المال بعد زوال الموقوف عليه، فيكون الأمران جائزين، لأنه كلاهما اجتهاد في إعمال المصلحة في صرف أموال الوقف، وإنما تقدير ذلك والموازنة بينهما يعود إلى الحاكم، أو من يتولى شؤون الأوقاف وإدارتها في كل بلد

3- حكم تغيير صورة الوقف ومعامله للمصلحة:

أ ــ جواز التصرف في الوقف بالبيع: الأصل أن الوقف لا يباع ولا يشترى، لأن صاحبه قام بحبس عينه حتى ينفق من منفعتها على جهة معينة، فيكون بيعه من قبيل التعدي على حقوق الغير. والمسألة تحتاج إلى تفصيل، فمنهم من منع بيعه على الإطلاق، وقد ورد في الرسالة قول ابن أبي زيد القيرواني:" ولا يباع الحبس وإن خرب"[2]، وأيضا الإمام

---

1 - القرافي، **الذخيرة**، ج. 6، ص. 326-327.

2 - أبو زيد القيرواني، **الرسالة**، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، ط سنة 1987م، ص. 122

سحنون لا يجيز بيعها، وقال رحمه الله:" بقاء أحباس السلف خرابا: دليل على أن بيعها غير مستقيم". وذكر الشيخ زروق في شرحه على الرسالة أن جمهور المالكية على المنع[1]، لكن هناك بعض المالكية ومنهم من أجاز إذا لم يمكن للوقف أن ينتفع به على حالته التي صار عليها، ونقل الشيخ زروق عن اللخمي قوله:" إذا انقطعت منفعة الحبس وعاد بقاؤه ضررا جاز بيعه، وإن لم يكن ضرر أو رجي أن تعود منفعته لم يجز بيعه"[2]، ثم علق زروق بقوله: "واختلف إذا لم يكن ضرر ولا رجيت منفعته"، ثم قال: "والذي أخذ به المنع خوف كونه ذريعة لبيع الحبس"[3]، وفي المدونة عن سحنون أن لا يجوز بيع الوقف ولو صار خرابا، لكن نقل عن ربيعة خلاف ذلك أنه يجوز للإمام بيعَ الحبس إذا رأى ذلك لخرابه[4]، وقد سئل أبو العباس ابن لب عن بيع طراز حبس تداعى للسقوط. فأجاب: يسوغ الطراز على الصحيح من القولين في ذلك، ويعوض بثمنه للحبس ما يكون له أنفع، وإن وجد من يعامل به فهو أحسن إن أمكن انتهى. وسئل أبو عبد الله الحفار عن فدانٍ حُبس لا منفعة فيه: هل يباع ويشترى بثمنه ما يكون فيه منفعة؟ فأجاب: إذا كان الفدان الذي حُبس لا منفعة فيه؛ فإنه يجوز أن يباع ويشترى بثمنه فدان آخر يحبس غلته في المصرف الذي حُبس عليه الأول[5].

والذي يفهم من قول المالكية أن الأصل عدم بيع الوقف إذا تغيرت صورته إن كانت ترجى منعته، أو ينتفع به على حالته تلك، سدا لذريعة التلاعب بالوقف وأكل ثمنه، أما إذا خرب وانقطعت منفعته جاز بيعه حتى لا يضيع الوقف، على أن ينشأ بثمنه وقفا جديدا لا غير، قال التنوخي في شرحه على الرسالة:" وكذلك اختلف هل يجوز نقله إلى حبس آخر

---

1 – أحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق، شرح زروق على متن الرسالة لأبي زيد القيرواني، دار الفكر، ط سنة 1402هـ/1982م، ج. 2، ص. 205

2 – زروق، **شرح زروق**، ج. 2، ص. 205.

3 – زروق، **شرح زروق**، ج. 2، ص. 205.

4 – مالك بن أنس، **المدونة الكبرى، رواية سحنون عن ابن القاسم**، دار الفكر، بيروت سنة 1398هـ/1978م، ج. 4، ص. 343.

5 – انظر الونشريسي، **المعيار المعرب**، الجزء السابع.

ليبنى به إذا لم ترج عمارة الخرب أم لا وبالجواز مضى العمل عندنا"[1]، ونقل التنوخي في شرحه أقوالا لبعض فقهاء المذهب المالكي ما يفيد جوزا بيع الوقف للمصلحة، فقد نقل عن ابن زرب قوله:" بيع حصر المسجد جائز وكذلك ما يلي من أنقاض المسجد ويصرف في منافعه"[2].

وذهب المذهب الحنبلي إلى جواز بيع الوقف إذا كان بقصد إصلاحه وعمارته، جاء في المغني: "إن الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه كدار انهدمت أو أرض خربت وعادت مواتا، و لم تمكن عمارتها أو مسجد انتقل أهل القرية عنه وصار في موضع لا يصلى فيه أو ضاق بأهله و لم يمكن توسيعه في موضعه أو تشعب جميعه فلم تمكن عمارته ولا عمارة بعضه إلا ببيع بعضه جاز بيع بعضه لتعمر بقيته، وإن لم يمكن الانتفاع بشيء منه بيع جميعه"[3]. على الأصل في المذهب الحنبلي تحريم بيع الوقف، و"إنما أبيح للضرورة صيانة لمقصود الوقف عن الضياع مع إمكان تحصيله"[4].

إذن، فيجوز بغرض إبدال أو الاستبدال بيع العين الموقوفة وشراء عين أخرى تكون وقفاً بدلها، ولا يلجأ إلى هذا التصرف إلا إذا تعطلت منافع العين الموقوفة كلية أو قلّت، حتى صار الوقف منقطعة منافعه، كدار قديمة متهدمة، أو أرض غمرها الماء، أو فرس كبرت في السن، أو شاحنة لم تعد صالحة، ففي مثل هذه الحال أجاز بعض الفقهاء بيع الوقف المُعَطَّلِ وإبداله بغيره. ويعتبر فقهاء الأحناف أكثر المذاهب توسعاً في إباحة هذا التصرف، ويوافقهم الحنابلة، أما أكثر المالكية فقالوا بعدم جواز بيع الوقف، ووافقهم بعض الشافعية، سدا لذريعة التلاعب بالأوقاف والتعدي على حرماتها، ومع ذلك فقد أجاز عدد لا بأس

---

1 – قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي الغروي، **شرحه مطبوع مع شرح زروق**، ج. 2، ص. 205.

2 – التنوخي، **شرحه مطبوع مع شرح زروق**، ج. 2، ص. 205.

3 – ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**، دار الكتاب العربي، بيروت، لبنان، ج. 6، ص. 225.

4 – ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**،، ج. 6، ص. 227.

به من فقهاء المالكية خاصة منهم المغاربة والأندلسيين بيع الوقف إذا خرب وتعطلت منافعه، وقد نقل فتاويهم المونشريسي في المعيار.

بل إن المذهب المالكي يجيز بيع الحبس وتعويض أهله من أجل المصلحة العامة، لتوسعة الطريق العام، أو لتوسعة المسجد الجامع الذي ضاق بأهله، أو لتوسعة المقبرة، جاء في شرح الرسالة: "قال مالك: ولا بأس أن يشترى من دور محبسة إن احتيج إلى توسعة مسجد أو طريق لأنه نفع عام"[1].

والفقه الحنفي يجيز بيع الوقف إذا كان في بيعه مصلحة، فقد جاء في حاشية رد المحتار نقلا عن بعض أئمة الفقه الحنفي أن سئل :" عن أهل قرية رحلوا وتداعى مسجدها على الخراب، وبعض المتغلبة يستولون على خشبه، وينقلونه إلى دورهم هل لواحد من أهل المحلة أن يبيع الخشب بأمر القاضي، ويمسك الثمن يصرفه إلى بعض المساجد أو إلى هذا المسجد ؟ قال: نعم"[2]. على أن الفقهاء المجيزين لبيع الوقف وضعوا شروطا لذلك سدا لذرائع التلاعب بالوقف، وضمان ديمومة منافعه، منها أن لا يكون البيع بغبن فاحش، وأن تنتفي التهمة عن المتصرف في الوقف، وأن يُشْتَرَى بالثمن عقارا آخر بدلاً عن المبيع، وأن تكون العين الجديدة أكثر نفعاً من القديمة، فإذا توفرت هذه الشروط جاز بيع الوقف. وهذه الشروط تضمن تحقيق مصلحة الوقف، وكذا مصلحة الموقوف عليهم، بتنمية الوقف وصيانته، وحمايته من الأطماع الشخصية ومن كل ضرر يعطل منافعه، أو يحرم أصحابه منه.

ب ــ جوزا تغيير شكل الوقف ومعالمه للمصلحة: أجاز كثير من الفقهاء إحداث تغييرات في الوقف، أو نقله من مكان إلى مكان إذا ترجحت مصلحة النقل، أو تغيير صورته إذا كان ذلك يفيد الوقف، ويعود عليه وعلى الموقوف عليهم بالمصلحة، ومن أمثلته ما ذكره الحطاب من المالكية في نقله لكلام البرزلي في مسألة مراعاة قصد المحبس لا لفظه: "ومثله ما فعلته أنا في مدرسة الشيخ التي بالقنطرة، غيرت بعض أماكنها مثل الميضأة

---

1 – التنوخي، **شرح الرسالة**، ج. 2، ص. 205.

2 – ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، دار الفكر، ط سنة 1399هـ/1979م، ج. 4، ص. 360.

ورددها بيتا، ونقلتها إلى محل البير لانقطاع الساقية التي كانت تأتيها، ورددت العلو المحبس على عقب المذكور بيوتا لسكنى الطلبة بعد إعطاء علو من الحبس يقوم مقامه في المنفعة"[1].

وعند الحنابلة جواز ذلك عند تعذر الانتفاع بالوقف، جاء في المغني:"فإن المسجد لا يجوز نقله وإبداله وبيع ساحته وجعلها سقاية وحوانيت إلا عند تعذر الانتفاع"[2].

وسئل الشيخ ابن تيمية عن تغيير صورة الوقف: "فأجاب: الحمد لله. أما ما خرج من ذلك عن حدود الوقف إلى طريق المسلمين وإلى حقوق الجيران: فيجب إزالته بلا ريب. وأما ما خرج إلى الطريق النافذ فلا بد من إزالته وأما إن كان خرج إلى ملك الغير فإن أذن فيه وإلا أزيل. وأما تغيير صورة البناء من غير عدوان فينظر في ذلك إلى المصلحة فإن كانت هذه الصورة أصلح للوقف وأهله أقرت. وإن كان إعادتها إلى ما كانت عليه أصلح أعيدت. وإن كان بناء ذلك على صورة ثالثة أصلح للوقف بنيت. فيتبع في صورة البناء مصلحة الوقف ويدار مع المصلحة حيث كانت. وقد ثبت عن الخلفاء الراشدين - كعمر وعثمان - أنهما قد غيرا صورة الوقف للمصلحة بل فعل عمر بن الخطاب ما هو أبلغ من ذلك حيث حول مسجد الكوفة القديم فصار سوق التمارين وبنى لهم مسجدا في مكان آخر والله أعلم"[3]. لكن مثل هذا التصرف في الأملاك الوقفية التي الأصل فيها العصمة لا بد فيه من التحقق من حصول المصلحة ليحكم بالاستبدال أو التغيير أو النقل الذي لم يشترطه الواقف.

ج ــ التصرف في الوقف لمصلحة الموقف عليه: ومن أوجه مراعاة المصلحة في الوقف، تقديم ذوي الحاجة والفاقة على غيرهم من الموقوف عليهم، والأصل أن يتبع شرط

1- الحطاب، أبو عبد محمد بن عبد الرحمن المغربي، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط. 2، سنة 1398هـ/1978م، ج. 6، ص. 36.

2 - ابن قدامة، **المغـــني ومعه الشرح الكبير لشمس الدين بن قدامة**،، ج. 6، ص. 228.

3- **مجموع فتاوى**، جمع وترتيب عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي، ج. 31، ص. 212

الواقف الذي وقف على ذوي القربى دون تفضيل، ولكن لناظر الوقف أن يراعي أحوالهم فيقدم ذوي الحاجة والفقراء منهم.

ونقل القرافي في الذخيرة قول ابن القاسم: "لا يعتبر في الغلة والسكنى كثرة العدد، بل أهل الحاجة، وفي السكنى: كثرة العائلة؛ لأنهم يحتاجون إلى سعة المسكن، والمحتاج الغائب أولى من الغني الحاضر بالاجتهاد، ولأن مبنى الأوقاف لسد الخلات"[1].

وجاء في مواهب الجليل نقلا عن بعض أئمة الفقه المالكي:" أنه يجوز أن يفعل في الحبس ما فيه مصلحة له مما يغلب على الظن، حتى كاد أن يقطع به أن لو كان المحبس حيا وعُرض عليه ذلك لرضيه واستحسنه".

فلو أوقف رجل أرضا وأمر أن تزرع وتوزع غلتها على الفقراء، والرجل قد مات منذ مدة، وأصبحت الأرض الموقوفة في موقع يمكن إقامة مشاريع تجارية عليها تدر أرباحا واسعة تربو على أرباح الزراعة ذات الدخل المحدود، فينتفع بها الفقراء انتفاعا كبيرا، ففي هذه الحالة يكون التصرف مخولا للجهة المسؤولة عنه، أي إلى الحاكم، فينظر فيها بما يراه مصلحة راجحة دون الإخلال بمقصود الواقف. وأفتى بعض الشافعية في أرض موقوفة لتزرع حناء فآجرها الناظر لتغرس كرما بأنه يجوز إذا ظهرت المصلحة و لم يخالف شرط الواقف[2].

ومن فروع هذه المسألة استثمار غلة الوقف حتى تعود بالمنفعة أكثر على الموقوف عليهم، فقد يجوز هذا إذا كان فيه مصلحة راجحة كما سماها ابن تيمية، وذلك للحاجة الناشئة عن تغير الظروف، فلو بقي الوقف على ما كان عليه لكان ريعه قليلا لا يفي بحاجات الموقوف عليهم، فكان من المجدي تغيير أساليب استثمار الوقف حتى يكون دخله أكثر وينتفع به أصحابه، وفي الفقه نظيره حيث أجاز الفقهاء المضاربة في مال اليتيم حتى لا تأكله الصدقة، قال تعالى: (يسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير). ومثله جواز

---

1 - القرافي، **الذخيرة**، ج. 6، ص. 334.

2 - الرملي، **نهاية المحتاج**، ج. 5، ص. 396.

التصرف في مال الغير بما يعود عليه بالنفع والمصلحة الراجحة، وقد يثاب على عمله هذا إذا قصد به وجه الله تعالى، ومما يستدل به، حديث الثلاثة الذين أغلق عليهم في الغار، وكان منهم الرجل الذي كان مستأجرا أجيرا بفرق من أرز، ونص الحديث: وَقَالَ الْآخَرُ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي اسْتَأْجَرْتُ أَجِيرًا بِفَرَقٍ مِنْ ذُرَةٍ فَأَعْطَيْتُهُ وَأَبَى ذَاكَ أَنْ يَأْخُذَ فَعَمَدْتُ إِلَى ذَلِكَ الْفَرَقِ فَزَرَعْتُهُ حَتَّى اشْتَرَيْتُ مِنْهُ بَقَرًا وَرَاعِيهَا ثُمَّ جَاءَ فَقَالَ يَا عَبْدَ اللَّهِ أَعْطِنِي حَقِّي فَقُلْتُ انْطَلِقْ إِلَى تِلْكَ الْبَقَرِ وَرَاعِيهَا فَإِنَّهَا لَكَ فَقَالَ أَتَسْتَهْزِئُ بِي قَالَ فَقُلْتُ مَا أَسْتَهْزِئُ بِكَ وَلَكِنَّهَا لَكَ اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنِّي فَعَلْتُ ذَلِكَ ابْتِغَاءَ وَجْهِكَ فَافْرُجْ عَنَّا فَكُشِفَ عَنْهُمْ"[1]. والله تعالى برحته فرج عنه بفضل هذا العمل، وقد ترجم البخاري لهذا الحديث بقوله: "باب إذا زرع بمال قوم بغير إذنهم، وكان في ذلك صلاح لهم.

فهذا يدل على أن التصرف بما هو أنفع وأصلح للغير أمر مقبول شرعا، جاء في البيان والتحصيل لابن رشد: "وسُئل عن الرجل يحبس الحائط صدقة على المساكين أيقسم بينهم ثمرا، أم يباع ثم يقسم الثمن بينهم؟ قال: ذلك يختلف، وذلك إلى ما قال فيه المتصدق أو إلى رأي الذي يلي ذلك واجتهاده – إن كان المتصدق لم يقل في ذلك شيئا – إن رأى خيرا أن يبيع ويقسم ثمنه، وإن رأى خيرا أن يقسم ثمره قسمه ثمرا، فذلك يختلف، فربما كان الحائط بالمدينة: فإن حُمل أضر ذلك بالمساكين حمْله، وربما كان في الناس الحاجة إلى الطعام فيكون خيرا لهم من الثمن فيقسم إذا كان هكذا فهو أفضل وخير، وهذه صدقات عمر بن الخطاب منها ما يُباع فيقسم ثمنه، ومنها ما يُقسم ثمرا[2]. أي أن ذلك يرجع إلى اجتهاد الناظر إذا رأى فيه مصلحة.

مسؤولية إدارة الأوقاف في تحقيق مصلحة الوقف: إن كل ما ذكر فيما يتعلق بالتصرف في الأوقاف منوط بجهة رسمية ترعى الأوقاف، وتعمل على تحقيق مصالحها،

---

1 – أخرجه البخاري

2 – أبو الوليد بن رشد القرطبي، **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط. 2، سنة 1408هـ/1988م، ج. 12، ص. 247.

وكان قديما يتولى ذلك ناظر الوقف أو القاضي، والآن أي إدارة مكلفة من قبل الدولة تقوم مقامه في تسيير شؤون الأوقاف، ويقع على عاتق هذه الجهة الوفاء بعقود الأوقاف وشروطها، كما يقع عليها مسؤولية تقدير المصلحة في تعديل شروط الواقف، أو تغيير الجهة المستفيدة، أو التصرف في الوقف بالإبدال والاستبدال والمناقلة وتغيير معالمه أو صورته أو بيعه، لكن بعد التأكد من رجحان المصلحة حتى لا يكون ذلك ذريعة للتلاعب بالأوقاف والتعدي على شروط الواقف.

وجاء في مواهب الجليل "ولكنه لا يجوز للقاضي ولا للناظر التصرف إلا على وجه النظر، ولا يجوز على غير ذلك، ولا يجوز للقاضي أن يجعل بيد الناظر التصرف كيف شاء"[1]. لذلك اشترط الفقهاء فيمن يتولى إدارة شؤون الوقف الأمانة والقدرة والمعرفة بأحكام الوقف، حتى يحسن إدارة شؤون الوقف[2]، وقال ابن عرفة: "والنظر في الحبس: لمن جعله له مُحبسه. يجعله لمن يثق في دينه فإن غفل المحبس عن ذلك كان النظر فيه للحاكم يقدم له من يرتضيه، ويجعل للقائم به من كرائه ما يراه سدادا على حسب اجتهاده. ثم نصوا على أن الناظر على الحبس إذا كان سيئ النظر غير مأمون فإن القاضي يعزله".

وجاء في البحر الرائق:" أن الوقف الذي له متول ومشرف، ليس للمشرف أن يتصرف في الوقف؛ لأن ذلك مفوض إلى المتولي، والمشرف مأمور بالحفظ لا غير. وهذا يختلف بحسب العرف في معنى المشرف، وبيان ما عليه من العمل، وأن ما يجعله الواقف للمتولي ليس له حد معين، وإنما هو ما تعارف عليه الناس في الجعل عند عهدة الوقف ليقوم بمصالحه من عمارة واستغلال وبيع غلات وصرف ما اجتمع عنده فيما شرطه الواقف، ولا يكلف من العمل بنفسه إلا مثل ما يفعله أمثاله، ولا ينبغي له أن يقصر عنه[3].

1- الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، ج. 6، ص. 40.

2- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، ج. 4، ص. 380

3- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج. 5، ص. 263.

وقد جعل كثير من العلماء من أهم اختصاصات الحاكم الشرعي بعد اختصاصاته القضائية إعطاء الأوقاف أولية النظر والمتابعة والمراقبة وإسناد القيام بالنظارة عليها إلى من تبرأ الذمة بإسنادها إليه ممن تتوافر فيه الأمانة والديانة والتقوى والصلاح وسلامة النظر والتبصر. ثم إن مسؤولية الحاكم الشرعي لا تنتهي عند حد إسناد النظارة إلى من هو أهل لها فإن التصرف في عين الوقف بيعاً وشراءً أو تأجيراً لمدة طويلة لا يتم إلا بإذن منه.

إنه على الجهة المسؤولة على الأوقاف بذل غاية الجهد والاحتياط في الحفاظ على الوقف أصلاً وغلةً وصرفاً على الجهات الخيِّرية المعيَّنة في شروط الوقف استمراراً لجريان الصدقة للواقف. فكل مخالفـــة أو مجاوزة أو تقصي أو تهاون أو تلاعب يلحق الوقف فمسؤوليته المباشرة على ناظر الوقف وتمتد المسؤولية إلى الحاكم العام الذي لم يعين من هو أصلح لهذه المهمة، قال تعالى:" فمن بدله بعد ما سمعه فإنما إثمه على الذين يبدلونه"[1]، والتجاوز والمخالفة في معنى التبديل.

ثم إن الأوقاف تختلف مصالحها باختلاف طبيعتها؛ فأوقاف الأراضي الزراعية تختلف عن أوقاف المساجد، وأوقاف الدور والحوانيت تختلف عن أوقاف الحيوانات، ووسائل تحصيل مصالح هذه الأوقاف المتعددة وطرق العناية بها والتصرف فيها، تختلف من وقف إلى وقف ومن مكان إلى مكان، ومن زمان إلى زمان، وهذا كله يتطلب سعة نظر وفقه، وتقدير للمصالح، وموازنتها بالمفاسد، مع العمل قدر الإمكان على احترام شروط الواقف، والوفاء بمقتضى عقده.

والنتيجة التي نخلص إليها أن الفقهاء جميعا على اختلاف مدارسهم الفقهية يجيزون التصرف في الوقف، وإنما اختلفوا في مقدار هذا التصرف في الوقف من حيث التضييق أو التوسعة، فبعضهم ضيق من نطاق التصرف في الوقف وشدد في المحافظة على أصله، والوفاء بشروط الواقف كما وردت، فلا يجيز بيعه ولا إبداله ولا تغيير صورته إلا في أضيق الحدود. وبعضهم وسع من مجال التصرف في عين الوقف بما يحقق ديمومة الانتفاع به وتنميته محكما

---

1 - سورة البقرة الآية 181

في ذلك قاعدة المصالح في التعامل مع مسائل الوقف، فيجعله يدور مع المصالح حيثما دارت، وإلى هذا ذهب عدد لا بأس به من الحنفية ومتأخري فقهاء المالكية وبعض الشافعية والحنابلة ومنهم ابن تيمية رحمه الله تعالى.

إن كثيرا من الأحكام التي ناقشها الفقهاء بخصوص الوقف هي آراء اجتهادية لم ترد بخصوصها نصوص ولا أدلة خاصة، وإنما حكموا فيها قواعد الشريعة العامة، ومقاصدها الشرعية، لذلك يمكن اعتبار معيار المصلحة أساسا في الاجتهادات الوقفية[1].

والغرض من الاجتهاد المصلحي في مجال الأوقاف، هو المحافظة عليها، وضمان ديمومتها من أجل تحقيق مقاصد الوقف الشرعية بما يمكن أن تتضمنه شروط الواقف. لذلك يُمكن التفكير في إحداث آليات جديدة وبرامج منفتحة على العصر لترقية الأوقاف، وتنميتها بالاستثمار بما يحافظ أولا على أحكامها الشرعية، وبما يحقق مصالحها الراجحة.

فهذان الأمران يجب أن يكونا متكاملين، فمن جهة يجب المحافظة على الأملاك الوقفية دون الارتقاء بها إلى مرتبة التعبدات التي لا يجوز المساس بها مما أدى في بعض الأحيان إلى ضياعها، وعدم الانتفاع بها، ومن جهة توسيع نطاق الاجتهاد الوقفي بما يتيح وضع برامج طموحة تحقق أفضل ريع وعائد وفائدة للوقف دون التلاعب بها أو الاعتداء عليها بالتغيير والتبديل والنهب. ولعل ما أصدرته الدولة الجزائرية من قوانين تنظم الأوقاف خطوة في هذا الطريق تحتاج إلى مزيد من الفعالية والمتابعة الميدانية واسترجاع الأوقاف الضائعة.

1- الشيخ عبد الله بن بيه، "**رعاية المصلحة في الوقف الإسلامي**". موقع إسلام أونلاين.